

- ١٨١ -

(١٨) ويجب سداد دين الميت من تركته إن كانت له تركه وإلا استسمح الدائن ، وفي الحديث (نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه) .

(١٩) وإذا قبر الميت استحب أن يستغفر له الأحياء (استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل) .

(٢٠) ومن كلام عمرو بن العاص : إذا دفنتموني فأقيموا حول قبري قدر ما تنحرج الجوزور ويوزع لها لأستانس بكم وأنظر ماذا أراجع به رسل ربى .

والحق أن السنة الخلق تنطق بما كان عليه الرجل من خير أو شر . وقد مرت جنازة فأتى المسلمون عليها خيراً ؛ فقال النبي : (وجبت لها الجنة . وأنتم على أخرى شراً فقال : وجبت لها النار ، أنتم شهداء الله في الأرض
بخ ١ (الجنائز) ص ٩٣

(٢١) وشهادة الناس بإخلاص لأرياء فيما تنفع الميت (أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة) بخ ١ (الجنائز) ص ٩٣

(٢٢) ويجوز زيارة مقابر غير المسلمين لعة الأحياء . وفي الحديث (لا تدخلوا على هؤلاء المعذنين قبورهم إلا وأتم بآكون ، فإن لم تكونوا بآكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما أصابهم) .

(٢٣) ويحرم سب الإنسان بعد موته خصوصاً إذا كان بريئاً مما يقال فيه (لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا) (١) .

(٢٤) ومن النساء من يفعلن على الميت فعلاً يغضب ربهن ويفسد عليهن

(١) بخ ١ (الجنائز) ص ٩٥